3 ـ وقال المحقق الطباطبائي(قدس سره): «الثالث ـ من طرق اثبات التطهير ـ إخبار ذي اليد وان لم يكن عادلا»([1225]). الاستثناءات: 1 ـ قال المحقق الطباطبائي (قدس سره): «إذا تعارض البيّـِنتان أو اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه. تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة»([1226]).